

**Saisie conservatoire - Mainlevée
- L'extinction de la créance ne
peut être déduite du silence d'un
accord de résiliation de bail
(Cass. com. 2014)**

Identification			
Ref 52712	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 328/2
Date de décision 20140529	N° de dossier 2012/2/3/1279	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Saisies Mobilières et Immobilières, Procédure Civile		Mots clés قرارات محكمة النقض, Saisie conservatoire, Résiliation de bail, Procédure civile, Mesures conservatoires, Mainlevée, Interprétation des conventions, Extinction de la créance, Dénaturation, Cassation	
Base légale		Source	

Résumé en français

Encourt la cassation l'arrêt d'appel qui ordonne la mainlevée d'une saisie conservatoire en retenant l'extinction de la créance de loyers garantie. En statuant ainsi, alors que l'accord de résiliation du bail invoqué se bornait à régler le sort des taxes grevant le fonds de commerce et restait silencieux quant à la dette de loyers, la cour d'appel a interprété cet acte en lui donnant une portée qu'il n'avait pas.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/03/03 في الملف رقم 08/4946 أن المطلوب في النقض أيوب (ع.) تقدم بمقال استعجالي من أجل رفع الحجز الذي أوقعه الطاعن علي (ت.) على نصيبه في العقار المسمى حرية ذي الرسم عدد 35758 لكون المدعى عليه المذكور تنازل عن أصل الدين مما أصبح معه الحجز لا أساس له، وبعد استدعاء المدعى عليه وتخلفه عن الحضور صدر أمر برفع الحجز على ما يملكه المدعي في العقار ذي الرسم عدد

R/35758 المأمور به لفائدة المدعى عليه بمقتضى الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بتاريخ 06/09/12 في الملف عدد 06/1/3439، وبعد استئنائه أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه.

حيث من جملة ما يعيب الطاعن به القرار ضعف التعليل الموازي لانعدامه. ذلك أنه بالرجوع إلى عقد التنازل المدلى به من طرف المطلوب في النقض يتبين أن الطاعن لم يسبق له أن تنازل لفائدته عن الأمر عدد 3404 المؤرخ في 06/9/12 في الملف 08/1/3439 المتعلق بالحجز التحفظي على العقار، ومحكمة الاستئناف خلصت في تعليلها إلى أن التزام المطلوب في الطعن بإرجاع المحل موضوع الكراء للطاعن مقابل تحمله جميع الضرائب يفيد أنه لم يعد مدينا للطاعن وبالتالي يكون السند الذي بني عليه الحجز قد زال وهي بذلك تكون قد أولت مضامين عقد التنازل فعرضت بذلك قرارها للنقض.

حيث إن المحكمة بنت قضاءها على أساس أن المطلوب في النقض لم يعد مدينا للطاعن بواجبات الكراء مستندة في ذلك إلى كون عقد الفسخ المصحح الإمضاء بتاريخ 10 نونبر 2006 المتضمن التزام المكثري بإرجاع المحل للطاعن مقابل تحمله الضرائب والرسوم المستحقة على الأصل التجاري فقط يفيد أنه لم يعد مدينا لهذا الأخير بواجبات الكراء بدليل خلو عقد الفسخ من تحمل المكثري بهذه الواجبات من جهة وتنازل الطاعن عن دعاوى الكراء الصادر عنه من جهة أخرى الذي يستوجب نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة مصدرة القرار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مصدرة له لتبت فيه بهيئة أخرى طبقاً للقانون وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.